ايفتى بالحرمة مطلقا فيما اذا سئل انه قبل ام امرأته بلا قيد بالشهوة لكنه اذا ادعى عدم الشهوة
صدق في رواية على ما ذكرنا لان الاصل فيه عدم الشهوة ولا يطلق في المس بل يذكر فيه القيد
بشهوة والمعانقة كالقبلة قال في نكاح الجامع برهنت ان الدعى تزوج امها وجامعها او قبلها
بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة قيد المس والنظر بشهوة لا القبلة لان قبلة المرأة تكون
بالشهوة غالبا وفي العيون جعل في المباشرة الشهوة اصلا وفي القبلة والنظر عدمها اصلا
فقال اشترى جارية بالخيار فقبلها او نظر الى فرجها ثم قال كان عن شهوة ورام الرد فالقول له
ولو كانت مباشرة وقال كانت لا عن شهوة لا يصدق والامام الظهيري على ان القبلة على
الفم والخد والذقن لا يصدق في انه لا عن شهوة وفي غيره يصدق وفي النوازل لا يصدق في الفم
ويصدق في غيره بزازية في النكاح في الفصل الاول

ولو قبل ام امرأته تثبت الحرمة ما لم يظهر انه قبلها بغير شهوة وفي المس لم يعلم انه كان عن شهوة
لان تقبيل الفم غالبا يكون عن شهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل كذا ذكره في الجامع الكبير فيه
قاضي خان المحرمات

٣٠

ايفتي